قياس "السهل والصعب" في باب النكاح في التلمود البابلي في ضوء القياس المنطقي والقياس الفقهي

علاء تيسير أحمد مهدي (*)

الملخص

تنصب الدراسة في هذا البحث على دراسة أحد معايير أستنباط الأحكام في التلمود البابلي وهو معيار "السهل والصعب" ، وهو المعيار الأول من معايير استنباط الأحكام "המדות שהתורה נדרשת בהן" التي وضعها علماء المشنا ، ويحاول الباحث الوقوف على أساليب نقاش علماء الجمارا لهذا المعيار في باب النكاح في التلمود البابلي وذلك في ضوء طرق الاستدلال المنطقية (الارسطية والرواقية) نظرا لأن وضع علماء المشنا لهذه المعايير تزامن مع طرق الاستدلال التي وضعها أرسطو والرواقيين، كما يحاول الوقوف على اساليب هذا المعيار في ضوء القياس الفقهي أو القياس عند الأصوليين نظرا لأن عملية تدوين مناقشات علماء "الجمارا" لهذه المعايير بدأت في القرن الثامن الميلادي (الثاني الهجري) .

أعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي الاستنباطي وهو المنهج المتبع في الدراسات الفقهية ، وذلك من خلال تتبع أحكام الجزئيات الواردة في باب النكاح في التلمود البابلي والتوصل من خلالها إلى أحكام كلية .

توصل الباحث في نهاية بحثه إلى عدد من النقاط أهمها :

أولاً : أن معيار "السهل والصعب" يربط بين قضايا جزئية في صيغة شرطية ، وهو أقرب إلى ما عبر به أرسطو في الطوبيقا عن القياس .

ثانياً : أن معيار "السهل والصعب" يقوم معيار "السهل والصعب" بأسلوب "אינו דין ש" على إثبات حكم في جزئي صعب لوجوده في جزئي آخر سهل لمعنى مشترك بينهما .

ثالثاً : يمثل معيار "السهل والصعب" أحد ضروب القياس الفقهي والذي أطلق عليه الأصوليين "قياس الأوْلى" .

* مدرس مساعد بقسم اللغة العبرية – كلية الآداب – جامعة عين شمس

The Scale of Easy and Difficult in the Book of Marriage (Kitab Al-Nikah) in Babylonian Talmud in the Light of syllogism and idiosyncrasy

Ala Tayseer Ahmed Mahdi

Abstract

Thesis Title: standard the "easy and hard"(kal va-homer) at the book of the marriage (Kiddushin) in the Babylonian Talmud in the light of the syllogism and Qiyas in Islamic Law .

The Thesis deals with the first standard of Talmudical Hermeneutics (Hebrew: approximately מידות שהתורה נדרשת בהן)[1]، developed by The Tannaim (Rabbinic sages of Mishnah) , and the researcher is trying to stand on the methods of Amoraim (Rabbinic sages of Gemara) at the book of the marriage (Kiddushin) in the Babylonian Talmud in the light of the syllogism and Qiyas in Islamic Law , Because The Tannaim put these standards Unaffected by the methods of inference developed by Aristotle (384 BC - 322 BC) and Stoics (300 BC) , and Because The Notation of "Gemara" began in the eighth century AD (the second Islamic (

The first rule of the Talmudical Hermeneutics is "kal va-homer" (Hebrewקל וחומר :), called also "din" (conclusion). This is the argument "a minori ad majus" or "a majori ad minus.

The researcher concluded at the end of his research to a number of points:

First : that the standard "easy and hard" looks like measure of Aristotle who coined the issues measured in the form of conditional format.

Second: that the standard "easy and hard" was not a type of Aristotelian syllogism , but kind of "analog" but the logical analog among the highest part (hard) and another low (easy), which was expressed by Aristotle in the book topics the "largest and least".

Third: the standard "easy and hard" kind of Qiyas in Islamic Law Called "Qiyas Alawla. "

تمهيد

وضع علماء المشنا الأحكام الواردة في باب النكاح "مسخت قيدوشين" في التلمود البابلي وراعوا فيها المعايير المنطقية التي وضعوها لاستنباط تلك الأحكام، والتي أطلقوا عليها "המדות שהתורה נדרשת בהן" أي معايير استنباط الأحكام[2]، ثم جاء علماء التلمود بعدهم للتأكد من صحة ذلك، وهو ما ظهر في مناقشاتهم وعرضهم للأحكام والقضايا[3]، فعرضوا كل حكم وقضية وطبقوا عليه أكثر من معيار بأساليب مختلفة من المعايير التي وضعها علماء المشنا .

وبالنظر إلى هذه المعايير في ضوء الحقبة الزمنية التي عاش فيها علماء المشنا، وفي ضوء متغيرات هذا العصر نجد أنها تزامنت مع طرق الاستدلال التي وضعها أرسطو (384 ق.م – 322 ق.م) والرواقيين (300 ق.م)[4] ، ولقد تركز بحث علماء الجمارا على مدى فهم علماء المشنا لهذه المعايير، ووضعوا مصطلحات لادارة النقاش والدلالة على كل حالة نحو : מיתיבי أي رد القياس عن طريق نص المشنا، מתקיף לה أي دحض القياس عن طريق المنطق، פרכא أي دحض القياس بسبب انتفاء الصفة بين المقيس والمقيس عليه، ونظرا لأن الجمارا والمرويات وطرق الدرس ظلت تتناقل شفاهة، ونهوا العلماء عن تدوينها إلى أن ظهر الاسلام، وبدأ ينتشر، وبدأت تدخله جموع غفيرة، ونظرا لأن عملية تدوين الجمارا بدأت بالقرن الثامن الميلادي (الثاني الهجري)[5] ، فيجب علينا ألا نغفل جهود الفقهاء المسلمين وقواعد القياس التي وضعوها .

الهدف من البحث :

تنصب الدراسة في هذا البحث على دراسة أحد معايير أستنباط الأحكام في التلمود البابلي وهو معيار "السهل والصعب קל וחומר" وسأحاول الوقوف على أساليب نقاش علماء الجمارا لهذا المعيار في باب النكاح في التلمود البابلي وذلك في ضوء طرق الاستدلال المنطقية (الارسطية والرواقية)، وهل هناك أثر للقياس الذي وضعه الأصوليون والفقهاء المسلمين في مناقشاتهم أم لا ؟

تنقسم طرق الاستدلال عند المناطقة إلى ثلاث طرق، وهي القياس والتمثيل والاستقراء:

1- <u>القياس المنطقي</u>

ويعرف القياس المنطقي بشكل عام على أنه قول مؤلف من قضايا متى سُلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر، فيتألف القياس المنطقي من مقدمتين ونتيجة لازمة بالضرورة عنهما، ويجب أن يشتمل القياس على حد مشترك يجمع بين المقدمة الأولى والثانية، وهذا الحد المشترك يسمى الحد الأوسط، ولكل من المقدمتين حد يخصها تنفرد به عن الأخرى، يسمى الحد الأول بالحد الأكبر، وتسمى المقدمة التي تشتمل عليه بالمقدمة الكبرى، ويسمى الحد الثاني بالحد

الأصغر، وتسمى المقدمة التي تشتمل عليه بالمقدمة الصغرى، مثال ذلك :

- كل أنواع المعادن تتمدد بالحرارة
- الحديد من المعادن
- الحديد يتمدد بالحرارة

فالحد المشترك بين المقدمة الاولى والثانية يسمى الحد الأوسط وهو (المعادن)، أما الحد الذي تختص به المقدمة الأولى فيسمى الحد الأكبر (تتمدد بالحرارة)، والحد الذي تختص به المقدمة الثانية يسمى الحد الأصغر (الحديد)، فموضوع النتيجة هو الحد الأصغر، ومحمولها هو الحد الأكبر .

2- التمثيل

ويعرف المناطقة التمثيل على أنه إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، كما يُعرف على أنه استدلال مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة حكمه، فيثبُت ذلك الحكم في ذلك الجزئي، أو هو الحكم على جزئي بما حكم به على غيره لاشتراكهما في معنى عام لهما[6]، أو هو إثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي لمعنى مشترك بينهما[7]، ويقسم أرسطو التمثيل إلى نوعين : الأول تمثيل من الجزئي الأكبر إلى الجزئي الأقل والعكس، النوع الثاني بين الجزئين المماثلين فجاء في المقالة الثانية من كتاب الطوبيقا : مواضع الأكبر والأقل درجة هي : عندما يوجد محمول لموضوعين : فإذا لم يوجد هذا المحمول في الموضوع الأكبر احتمالا أن يوجد له، فهو إذاً لا يوجد في الموضوع الأقل احتمالا أن يوجد له ؛ وإذا كان يوجد في الموضوع الأقل احتمالا أن يوجد له، فهو إذاً يوجد في الموضوع الأكثر احتمالا أن يوجد له" ، كما ورد عن الجزئين المماثلين "عندما يوجد محمول أو يعتبر أنه موجود على وجه العموم لموضوعيين بالدرجة نفسها : فإذا لم يوجد لأحدهما، فهو لن يوجد للآخر ؛ وإذا كان يوجد لأحدهما، فهو يوجد للآخر"[8]،

كما جاء في المقالة الثانية من كتاب التحليلات الأولى : "أما قياس المثل عن طريق حد شبيه : مثال ذلك : أ – شر، ب – الحرب على الجيران، جـــ – حرب أثينا على طيبة، د – حرب أثينا على فوينكس، اذا أردنا أن نثبت أن "حرب أثينا على طيبة شر" فيجب أن نقدم في القول أن "الحرب على الجيران شر"، والتصديق بذلك يكون من الأشياء الشبيهة نحو "حرب طيبة على فوينكس شر"، لأن "الحرب على الجيران شر"، و"حرب أثينا على طيبة حرب على الجيران" فيتضح أن "حرب أثينا على طيبة شر"، فاذا كان ب موجودة في جـــ و د، أ موجودة في د، اذن أ موجودة في جـــ ، فيتضح أن قياس المثل ليس جزء إلى كل، أو كل إلى جزء، ولكن جزء إلى جزء"[9] .

3- <u>الاستقراء</u>

ويعرف المناطقة الاستقراء على أنه الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته أو أنه تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي وقسموه الى نوعين استقراء تام وهو الحكم على الكلي بما حكم به على جميع أفراده، واستقراء ناقص وهو الحكم على الكلي بما حكم به على بعض أفراده، ويعرف أرسطو الاستقراء بأنه إقامة قضية عامة ليس عن طريق الاستنباط، وإنما بالالتجاء إلى الأمثلة الجزئية التي يكمن فيها صدق القضية العامة، أو هو البرهنة أن قضية ما صادقة صدقا كليا بإثبات أنها صادقة في كل حالة جزئية إثباتا تجريبيا، مثال ذلك أننا بالتجربة نعرف أن هذه الأنواع من الإنسان والفرس والحمار والبغل قليلة المرارة، ونعرف كذلك أنها نسبيا طويلة العمر، من الممكن إذن أن نعمم الحكم على كل نوع من الحيوانات قليلة المرارة فنقول : كل حيوان قليل المرارة يكون طويل العمر، ونستطيع أن نستخلص من هذه القضية الكبرى المبنية على الاستقراء أقيسة منطقية[10].

وفي حين اقتصرت طرق الاستدلال عند المناطقة على ثلاث طرق وهي: القياس المنطقي والتمثيل والاستقراء، إلا أن أدلة استنباط الأحكام عند الأصوليين والفقهاء المسلمين قد تعددت، فهناك أربعة أدلة متفق عليها بين الأصوليين :

أولها : الكتاب وما يشتمل عليه من دلالات الألفاظ التي يستدل بها على الأحكام الشرعية نحو : العام والخاص فيستدل به على الأحكام من خلال تخصيص العام، والمطلق والمقيد ويستدل به على الأحكام من خلال حمل المطلق على المقيد، وغيرها من الدلالات التي يستفاد بها في الاستدلال على الأحكام .

وثانيها : السنة وأقسامها .

وثالثها : الاجماع وأنواعه .

ورابعها : القياس الفقهي، وهو التمثيل عند المناطقة[11]، ويعرفه الأصوليون على أنه حمل فرع على أصل بجامع بينهما[12]، أو أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما[13]، أو أنه حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل لاشتراكهما في العلة[14]، أو أنه الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[15]، فأركان القياس عند الاصوليين أربعة وهي : الفرع وهو المقيس، والأصل وهو المقيس عليه، وحكم الأصل، والعلة وهي الجامع بين المقيس والمقيس عليه، ويقسم الاصوليون القياس الى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، فيقسمه البعض الى قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو ثبتت بإجماع، وقياس خفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة، كما يقسمه بعض الاصوليين الى قياس أولى وهو ما يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لثبوت العلة فيه أكبر من ثبوتها في الأصل، وقياس مساو

وهو ما تتساوى فيه العلة بين الفرع والأصل، وقياس أدنى وهو ما يكون ثبوت العلة في الفرع أدنى من ثبوتها في الأصل، بينما يقسم أغلب الاصوليين القياس باعتبار العلة الى ثلاثة أنواع، الأول : قياس العلة وهو ما ثبت إلحاق الفرع بالأصل عن طريق العلة نفسها سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، الثاني : قياس الدلالة وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها، والثالث قياس الشَّبه وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم[16].

كما أن هناك أدلة مختلف فيها بين الأصوليين نحو الاستحسان والاستقراء وغيرها، بالأضافة الى أدلة قال بها بعض الأصوليين ورفضها أغلبهم نحو الاقتران[17].

ويتناول هذا البحث دراسة الأساليب التي عرض بها علماء التلمود (الأمورائيم) "معيار السهل والصعب" الذي وضعه علماء المشنا (التنائيم) ليستنبطوا به الأحكام التي وردت في باب النكاح، كما يتناول الأساليب التي اعترض بها علماء التلمود على تطبيق تلك المعايير، وهل هذه الأعتراضات هي من باب الجدل المنطقي أم من باب الجدل الفقهي ؟

نستهل البحث بتعريف معيار "السهل والصعب"، فيعرف أغلب الباحثين معيار "السهل والصعب" على أنه قياس أمر صعب (المقيس) لم يُنص على حكمه على أمر آخر سهل (المقيس عليه) ورد فيه حكما مشددا فيستنبط حكم الأمر الصعب (المقيس) من الأمر السهل (المقيس عليه)، بمعنى أنه إذا وجد حكم مشدد في أمر سهل، فالأوْلى أن يوجد في الأمر الصعب، ويطلق عليه "קל וחומר" Kal Va Homer أي السهل والصعب . كما يعرف على أنه قياس أمر سهل (المقيس) لم يُنص على حكمه على أمر آخر صعب (المقيس عليه) ورد فيه حكما مخففا فيستنبط حكم الأمر السهل (المقيس) من الأمر الصعب (المقيس عليه)، بمعنى أنه إذا وجد حكم مخفف في أمر صعب، فالأوْلى أن يوجد في الأمر السهل، ويطلق عليه مصطلح "חומר וקל" Homer Va Kal أي الصعب والسهل[18]

وقد عرض علماء التلمود في مناقشاتهم أسلوبين من أساليب معيار "السهل والصعب"، فجاء الأسلوب الأول من معيار "السهل والصعب" مقترنا بلفظ "דין" ويحمل هذا اللفظ أكثر من دلالة مثل قضاء وعدل وحكم أو قضية منطقية والمعنى الأخير هو المعنى الأرجح، نظرا لأن معيار "السهل والصعب" يتألف من أحكام وقضايا منطقية، نحو : ודין הוא أي المنطق هو ، הוא הדין أي هو المنطق ، אינו דין ש أي ليس منطقيا أن ، הלא דין הוא أي أليس المنطق هو . أما الأسلوب الآخر فهو "לא כל שכן" والذي يعني "ليس كذلك" .

وسأعرض في هذا البحث نماذج معيار "السهل والصعب" التي وردت في باب النكاح لتوضيح الفارق بين الأسلوبين منطقيا وفقهيا والأسباب التي تؤدي

إلى فساد أو خطأ الاستدلال بمعيار "السهل والصعب" وذلك من خلال الاعتراضات التي أوردها علماء التلمود على تلك النماذج .

الأسلوب الأول : "אינו דין ש ..."ليس منطقيا أن ..."

وجاء أسلوب "אינו דין ש" في باب النكاح مقترنا بعدد من مصطلحات التلمود التي تحمل كل منها دلالات فقهية مختلفة وذلك على النحو التالي :

1-"סלקא דעתך אמינא قد تظن" ، "**בקל וחומר** بالسهل والصعب": "**ומה ...שאינה ... ، .... ש ... אינו דין ש ...** بما أن المقيس عليه الذي لا ...، فالمقيس الذي ... ليس منطقيا أن ..." ، "**קא משמע לן** فجاء يعلمنا" ، "**ואימא הכי נמי** ويقول أيضا" ، "**אמר קרא** ورد في نص المقرا"

جاء هذا الأسلوب في سياق مناقشة التشريع الأول من الفصل الأول الذي حدد فيه علماء المشنا الطرق التي تملك بها المرأة أمر نفسها، فيرى علماء المشنا أن المرأة تملك أمر نفسها إما بوثيقة الطلاق أو بموت زوجها، فيتساءل علماء التلمود في مناقشاتهم عن الطرق التي استبعدها علماء المشنا ولم يشرعوها، فيرى العلماء أنهم استبعدوا طريقة خلع النعل[19]، وينفي علماء التلمود أن المرأة تملك أمر نفسها بـــ"خلع النعل" قياسا على الأرملة دون أبناء تطبيقا لمعيار "السهل والصعب":

מניינא דרישא למעוטי מאי מניינא דסיפא למעוטי מאי מניינא דרישא למעוטי חופה ולרב הונא דאמר חופה קונה מק"ו למעוטי מאי למעוטי חליפין ס"ד אמינא הואיל וגמר קיחה קיחה משדה עפרון מה שדה מקניא בחליפין אף אשה נמי מקניא בחליפין קמ"ל ואימא הכי נמי חליפין איתנהו בפחות משוה פרוטה ואשה בפחות משוה פרוטה לא מקניא נפשה מניינא דסיפא <למעוטי מאי> למעוטי חליצה סד"א תיתי בק"ו מיבמה מה יבמה שאינה יוצאה בגט יוצאה בחליצה זו שיוצאה בגט אינו דין שיוצאה בחליצה קמ"ל ואימא ה"נ אמר קרא (דברים כד) ספר כריתות ספר כורתה ואין דבר אחר כורתה .

ماذا استثنى المشرع من بداية التشريع (تملك المرأة بثلاث طرق)، وماذا استثنى المشرع من نهايته (وتملك أمر نفسها بطريقتين) ؟ استثنى من بداية التشريع "الكلة"، فقال راف هونا أن المرأة تملك بالكلة عن طريق معيار "السهل والصعب". وماذا استثنى ؟ استثنى البدل، وقد تظن أنه توصل إلى (أن المرأة تملك بالبدل) بسبب الاشتراك في دلالة الفعل "לקח" (الذي جاء في الفقرة المقرائية التي تتحدث عن نكاح) المرأة (وتكرر في الفقرة المقرائية التي تتحدث عن شراء) حقل عفرون، فبما أن حقل عفرون يُملك بالبدل كذلك المرأة تُملك بالبدل، فجاء يعلمنا ويقول أيضا أن البدل يقع بأقل من فروطا، لكن المرأة لا تُملك بأقل من فروطا[20] . وماذا استثنى المشرع من نهاية التشريع ؟ استثنى خلع النعل، وقد تظن أن المرأة تملك أمر نفسها "بخلع النعل" عن طريق تطبيق معيار "السهل والصعب" : بما أن الأرملة دون أبناء لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق وتملك أمر نفسها بخلع النعل، فالمرأة التي تملك أمر نفسها

بوثيقة الطلاق ليس منطقيا أن تملك بخلع النعل، فجاء ليعلمنا، وقل أيضا أنه ورد في تثنية 24 /1 "وكتب لها كتاب طلاق"، فكتاب الطلاق هو الذي يملكها أمر نفسها وليس أمرا آخر.

يتساءل علماء التلمود عن الطرق التي استثناها علماء المشنا من تشريعهم سواء الطرق التي تُملك بها المرأة، أو الطرق التي تملك بها المرأة أمر نفسها، فيرى العلماء أنهم استثنوا من الطرق التي تملك بها المرأة طريقة الإملاك بالكِلة وطريقة الإملاك بالبدل، كما يرى علماء التلمود أن علماء المشنا استثنوا من الطرق التي تملك بها المرأة أمر نفسها، طريقة خلع النعل، وينفي العلماء أن تملك المرأة أمر نفسها بخلع النعل تطبيقا لمعيار "السهل والصعب"، ويبدأ القياس بمصطلح "סלקא דעתך אמינא" أي قد تظن، ثم يليه مصطلح "תיתי בקל וחומר" تأتي بمعيار السهل والصعب، ثم يليه مقدمات القياس على النحو التالي :

מה יבמה שאינה יוצאה בגט יוצאה בחליצה זו שיוצאה בגט אינו דין שיוצאה בחליצה

بما أن الأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق تملك أمر نفسها بخلع النعل، فالمرأة التي تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق אינו דין ש ليس منطقيا أن تملك أمر نفسها بخلع النعل، يلي نتيجة القياس مصطلح "קא משמע לן" أي فجاء يعلمنا، ثم يليه مصطلح "ואימא הכי נמי" أي قل أيضا، ثم ورد بعدها "אמר קרא" أي ورد في تثنية 24 /1 "كتب لها كتاب طلاق" أي أن المرأة لا تملك أمر نفسها إلا بوثيقة طلاق[21].

فيُبنى القياس هنا من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، وينتهي بدحض نتيجة القياس وذلك على النحو التالي : مقدمة أولى وتتألف من قضيتين قضية حملية جزئية سالبة "الأرملة دون أبناء لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق"، وقضية حملية جزئية موجبة "الأرملة دون أبناء تملك أمر نفسها بخلع النعل" . ثم مقدمة ثانية وتتألف من قضية حملية جزئية موجبة "المرأة تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق"، يلي ذلك نتيجة القياس عبارة عن قضية حملية جزئية موجبة "المرأة تملك أمر نفسها بخلع النعل" .

وينتهي القياس بدحض النتيجة لأنها تخالف نص المقرا، ويعد هذا من باب الاعتراضات الفقهية التي يطلق عليها فساد الأعتبار، ويعرف فساد الاعتبار بشكل عام على أنه معارضة الدليل بدليل آخر أعلى منه رتبة، ويعرف فساد الاعتبار في دليل القياس على أنه تعارض بين ما يتوصل إليه المستدل عن طريق القياس وبين ما ورد في نص أو إجماع[22].

وبالتالي يتمثل القياس في خطوتين على النحو التالي :

أولا : قياس المرأة على الأرملة دون أبناء :
المقدمة الأولى : الأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق تملك أمر نفسها بخلع النعل.
المقدمة الثانية : المرأة تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق
النتيجة : "אינו דין ש" ليس منطقيا أن تملك أمر نفسها بخلع النعل .
ثانيا : التعارض بين نتيجة القياس وبين نص المقرا
– ورد في تثنية 24 /1 "كتب لها كتاب طلاق" أي أن المرأة لا تملك أمر نفسها إلا بوثيقة طلاق وليس بخلع النعل .
2–"**הלא דין הוא** أليس المنطق هو" : "**ומה ... שאינה ... ... ، ... ש ... אינו דין ש** ... بما أن المقيس عليه الذي لا ...، فالمقيس الذي ... ليس منطقيا أن ..." ، "... **תוכיח ש ... ואינה** ... مقيس عليه آخر يثبت نقيض الحكم فهو ... ولا ..." ،"**מה ל ... שכן אין ...תאמר ב... ש...** وماذا عن الفرق بين المقيس عليه الآخر الذي لا ... والمقيس الذي ..." "**תלמוד לומר** إن النص يعلمنا..."

جاء هذا الأسلوب في سياق مناقشة التشريع الأول من الفصل الأول، فيرى علماء المشنا في هذا التشريع أن المرأة تملك بثلاث طرق إما بالمال أو بالوطء أو بالعقد، وقد توصل علماء المشنا إلى أن المرأة تملك بالمال استنادا إلى ما ورد في تثنية 1/24 "إذا اتخذ رجل امرأة" فيرى العلماء أن الأخذ يعني الإملاك بالمال، ويحاول علماء التلمود إحكام ما توصل إليه علماء المشنا عن طريق معيار "السهل والصعب"، فقاسوا المرأة على الأمة العبرية :

ותנא מייתי לה מהכא (דברים כד) כי יקח איש אשה אין קיחה אלא בכסף והלא דין הוא ומה אמה העבריה שאינה נקנית בביאה נקנית בכסף זו שנקנית בביאה אינו דין שתקנה בכסף יבמה תוכיח שנקנית בביאה ואינה נקנית בכסף מה ליבמה שכן אין נקנית בשטר תאמר בזו שנקנית בשטר ת"ל כי יקח איש הא למה לי קרא הא אתיא לה אמר רב אשי משום דאיכא למימר מעיקרא דדינא פירכא מהיכא קא מייתית לה מאמה העבריה מה לאמה העבריה שכן יוצאה בכסף תאמר בזו שאינה יוצאה בכסף ת"ל כי יקח איש .
شرع التنا تُملك المرأة بالمال وذلك استنادا إلى ما ورد في تثنية 1/24 "إذا اتخذ رجل امرأة" فالأخذ يعني الإملاك بالمال، أليس المنطق هو: بما أن الأمة العبرية التي لا تُملك بالوطء تُملك بالمال، فالمرأة التي تُملك بالوطء ليس منطقيا أن تُملك بالمال ؟ الأرملة دون أبناء تثبت (نقيض ذلك) فهي تملك بالوطء ولا تملك بالمال . وماذا عن الأرملة دون أبناء التي لا تملك بالعقد، والمرأة التي تملك بالعقد، فجاء النص ليعلمنا ما ورد في تثنية 1/24 "إذا اتخذ رجل امرأة" . وما سبب الاستناد إلى نص المقرا وقد تم التوصل (إلى حكم إملاك المرأة بالمال قياسا على الأمة العبرية) ؟ فقال راف آشي لأن هناك من يقول : القياس تم تفنيده من أساسه (قياس المرأة على الأمة العبرية)

من أين نتوصل إلى أن المرأة تملك بالمال ؟ قياسا على الأمة العبرية . وماذا عن الأمة العبرية التي تملك أمر نفسها بالمال، وبين المرأة التي لا تملك أمر نفسها بالمال ؟ لذلك جاء نص المقرا ليعلمنا "اذا اتخذ رجل" .

يبدأ المعيار بمصطلح "הלא דין הוא" أليس المنطق هو، ثم مقدمات القياس على النحو التالي:

ומה אמה העבריה שאינה נקנית בביאה נקנית בכסף זו שנקנית בביאה אינו דין שתקנה בכסף

بما أن الأمة العبرية التي لا تملك بالوطء تملك بالمال، فالمرأة التي تملك بالوطء ليس منطقيا أن تملك بالمال .

فيبنى القياس من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة وذلك على النحو التالي : مقدمة أولى وتتألف من قضيتين قضية حملية جزئية سالبة " الأمة العبرية لا تملك بالوطء"، وقضية حملية جزئية موجبة "الأمة العبرية تملك بالمال" . ثم مقدمة ثانية وتتألف من قضية حملية جزئية موجبة "المرأة تملك بالوطء"، يلي ذلك نتيجة القياس عبارة عن قضية حملية جزئية موجبة "المرأة تملك بالمال".

فينقض علماء التلمود قياس المرأة على الأمة العبرية عن طريق حالة ثالثة توجد عليها المرأة وهي حالة الأرملة دون أبناء التي تتفق مع المرأة في أنها تملك بالوطء ولكنها لا تملك بالمال، فقياس المرأة على الأرملة دون أبناء ينتج عنه نقيض نتيجة قياس المرأة على الأمة العبرية فجاء יבמה תוכיח שנקנית בביאה ואינה נקנית בכסף أي الأرملة دون أبناء تثبت نقيض ذلك فهي تملك بالوطء ولا تملك بالمال . فيفرق أحد العلماء بين حالة المرأة وحالة الأرملة دون أبناء، فجاء מה ליבמה שכן אין נקנית בשטר תאמר בזו שנקנית בשטר أي وماذا عن الأرملة دون أبناء التي لا تملك بالعقد وبين المرأة التي تملك بالعقد، فيذهب علماء التلمود إلى سند علماء المشنا الذين توصلوا من خلاله إلى أن المرأة تملك بالمال استنادا إلى ما ورد في تثنية 1/24 "إذا اتخذ رجل امرأة"، وذلك بسبب فساد قياس المرأة على الأرملة دون أبناء.

فيتساءل أحد العلماء عن سبب الاستناد إلى نص المقرا، في حين أنه يصح قياس المرأة على الأمة العبرية للتوصل إلى أنها تملك بالمال وليس قياسا على الأرملة دون أبناء "הא למה לי קרא הא אתיא לה أي وما سبب الاستناد إلى نص المقرا في حين يمكن التوصل إلى الحكم قياسا على الأمة العبرية ؟ فيجيب أحد العلماء على ذلك قائلا : لأن هناك من يقول أن قياس المرأة على الأرملة فاسد من الأساس אמר רב אשי משום דאיכא למימר מעיקרא דדינא פירכא، وذلك على النحو التالي : מה לאמה העבריה שכן יוצאה בכסף תאמר

בזו שאינה יוצאה בכסף أي وماذا عن الأمة العبرية التي تملك أمر نفسها بالمال، وبين المرأة التي لا تملك أمر نفسها بالمال ؟ فيذهب علماء التلمود إلى سند علماء المشنا الذين توصلوا به إلى أن المرأة تملك بالمال استنادا إلى ما ورد في تثنية 1/24 "إذا اتخذ رجل امرأة"، بسبب فساد قياس المرأة على الأمة العبرية.

وبالتالي يمر القياس بأربعة خطوات على النحو التالي :

أولا : قياس المرأة على الأمة العبرية :

المقدمة الأولى : الأمة العبرية التي لا تملك بالوطء تملك بالمال

المقدمة الثانية : المرأة التي تملك بالوطء

النتيجة : "אינו דין ש" ليس منطقيا أن تملك بالمال .

ثانيا : مقيس عليه ثاني يثبت نقيض النتيجة السابقة "יבמה תוכיח"

الأرملة دون أبناء (المقيس عليه الثاني) : تملك بالوطء، لا تملك بالمال

المرأة (المقيس): تملك بالوطء

النتيجة : المرأة لا تملك بالمال (نقيض نتيجة القياس السابق)

ثالثا : الفرق بين المقيس والمقيس عليه الثاني "מה ל...שכן אין...תאמר ב...ש...".

الأرملة دون أبناء (المقيس عليه الثاني): لا تملك بالعقد

المرأة (المقيس) : المرأة تملك بالعقد

رابعا:الفرق بين المقيس والمقيس عليه الأول "מה ל...שכן אין...תאמר ב...ש...".

الأمة العبرية (المقيس عليه الأول) : تملك أمر نفسها بالمال

المرأة (المقيس) : لا تملك أمر نفسها بالمال

يتضح من خلال الأسلوب السابق أن علماء التلمود دحضوا القياس السابق بطريقتين، الطريقة الأولى من خلال نقض القياس، ويعرف النقض أو المناقضة فقهيا على أنه وجود الوصف المدعى عليته في مقيس عليه آخر مع تخلف الحكم عنه[23]

أما الطريقة الثانية فهي الفرق أو المفارقة بين المقيس والمقيس عليه، ويعرف الفرق على أنه ذكر المعترض وصفا مختصا بالمقيس عليه غير الوصف الذي ذكره المستدل، ويكون ذلك الوصف – أعني وصف المعترض – غير موجود بالمقيس.[24]

3-"ודין הוא والمنطق هو : ומה ... שאין ... ... ، ... ש ... אינו דין ש ... بما أن المقيس عليه الذي لا ... ...، فالمقيس الذي ... ليس منطقيا أن ..." ،"**מה ל ...שכן ...תאמר ב...שאין ...** وماذا عن الفرق بين المقيس عليه الذي ... والمقيس الذي لا ..."

جاء هذا الأسلوب في سياق مناقشة التشريع الأول من الفصل الأول، ويرى علماء التلمود في مناقشاتهم لهذا التشريع أن علماء المشنا توصلوا إلى أن المرأة تملك بالعقد قياساً على إملاكها بالمال عن طريق معيار "السهل والصعب":

ומנין שאף בשטר ודין הוא ומה כסף שאין מוציא מכניס שטר שמוציא אינו דין שמכניס מה לכסף שכן פודין בו הקדש ומעשר שני תאמר שטר שאין פודין בו הקדש ומעשר שני דכתיב (ויקרא כז) ונתן הכסף וקם לו אמר קרא (דברים כד) ויצאה והיתה מקיש הויה ליציאה מה יציאה בשטר אף הויה נמי בשטר ואקיש נמי יציאה להויה מה הויה בכסף אף יציאה בכסף

ومن أين نتوصل إلى أن المرأة تملك بالعقد ؟ المنطق هو : بما أن المال الذي لا يملك المرأة أمر نفسها يمكن أن يُملكها، فالعقد الذي يملكها أمر نفسها ليس منطقيا أن يُملكها ؟ وماذا عن الفرق بين المال الذي يفتدى به ما هو مخصص للرب والعشر الثاني[25]، وبين العقد الذي لا يفتدى به ما هو مخصص للرب والعشر الثاني، استنادا إلى ما جاء في لاويين 27 /19 "فإن فك الحقل مقدِّسه يزيد خُمس فضة تقويمك عليه(يعطي المال)[26] فيجب له" . ورد في تثنية 24 /2 "(ومتى) خرجت (من بيته ذهبت) وصارت (لرجل آخر)"، فيقيس النكاح على الطلاق، فبما أن الطلاق بالعقد فالنكاح بالعقد، ويقيس الطلاق على النكاح، فبما أن النكاح بالمال فالطلاق بالمال .

يتساءل العلماء عن مصدر حكم "إملاك المرأة بالعقد""ומנין שאף בשטר" أي ومن أين نتوصل إلى أن المرأة تملك بالعقد، يلي ذلك معيار "السهل والصعب" باستخدام مصطلح "ודין הוא"، يلي ذلك مقدمات القياس على النحو التالي :

ומה כסף שאין מוציא מכניס שטר שמוציא אינו דין שמכניס

بما أن المال الذي لا يملك المرأة أمر نفسها، تُملك به المرأة، فالعقد الذي يملك المرأة أمر نفسها ليس منطقيا أن تُملك به المرأة .

فيبنى المعيار السابق من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة وذلك على النحو التالي : مقدمة أولى وتتألف من قضيتين قضية حملية جزئية سالبة " المال لا يملك المرأة أمر نفسها "، وقضية حملية جزئية موجبة " المال تملك به المرأة " . ثم مقدمة ثانية وتتألف من قضية حملية جزئية موجبة " العقد يملك المرأة أمر نفسها "، يلي ذلك نتيجة القياس عبارة عن قضية حملية جزئية موجبة " تملك المرأة بالعقد ".

فيفرق علماء التلمود بين المقيس عليه والمقيس فجاء מה לכסף שכן פודין בו הקדש ומעשר שני תאמר שטר שאין פודין בו הקדש ומעשר שני وماذا عن المال الذي يفتدى به ما هو مخصص للرب والعشر الثاني، وبين العقد الذي لا يفتدى به ما هو مخصص للرب والعشر الثاني[27]، وبالتالي يمر القياس بخطوتين :

الخطوة الأولى : قياس العقد على المال
المقدمة الأولى : المال لا يملك المرأة أمر نفسها، تملك به المرأة .
المقدمة الثانية : العقد يملك المرأة أمر نفسها
النتيجة : "אינו דין ש" ليس منطقيا أن تملك به المرأة .

الخطوة الثانية : الفرق بين المقيس عليه (المال) والمقيس (العقد) "מה ל...שכן...תאמר ב...שאין ..." :
(المال) المقيس عليه : يفتدى به ما هو مخصص للرب والعشر الثاني
(العقد) المقيس: لا يفتدى به ما هو مخصص للرب والعشر الثاني
لذلك يلجأ علماء التلمود إلى طريقة أخرى من طرق الاستدلال بسبب فساد قياس العقد على المال .

4-"מקל וחומר من السهل والصعب" : "ומה ... שאינה ... ... ، ... ש ... אינו דין ש ... بما أن المقيس عليه الذي لا ... ...، فالمقيس الذي ... ليس منطقيا أن ..." ، "**אמר קרא...** ورد في المقرا...

جاء هذا الأسلوب في سياق مناقشة التشريع الأول من الفصل الأول، وبينما حدد علماء المشنا في هذا التشريع الطرق التي تملك بها المرأة أمر نفسها وهي وثيقة الطلاق أو موت الزوج، فينفي علماء التلمود أن تملك المرأة أمر نفسها بـــ"خلع النعل" قياسا على الأرملة دون أبناء، وبينما حدد علماء المشنا في نفس التشريع الطرق التي تملك بها الأرملة دون أبناء أمر نفسها وهي خلع النعل أو موت أخو الزوج، فينفي علماء التلمود أن تملك الأرملة دون أبناء أمر نفسها بـــ"وثيقة الطلاق" قياسا على المرأة :

ותהא אשת איש יוצאה בחליצה מק"ו ומה יבמה שאינה יוצאה בגט יוצאה בחליצה זו שיוצאה בגט אינו דין שיוצאה בחליצה אמר קרא (דברים כד) ספר כריתות ספר כורתה ואין דבר אחר כורתה ותהא יבמה יוצאת בגט מקל וחומר ומה אשת איש שאין יוצאה בחליצה יוצאה בגט זו שיוצאה בחליצה אין דין שיוצאה בגט אמר קרא (דברים כה) ככה וככה עיכובא וכל היכא דאיכא עיכובא לא דרשי ק"ו

تملك الزوجة أمر نفسها بـــ"خلع النعل" عن طريق معيار "السهل والصعب" : بما أن الأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق تملك أمر نفسها بخلع النعل، فالزوجة التي تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق ليس منطقيا أن تملك أمر نفسها بخلع النعل . ورد في تثنية 24 /1 "وكتب لها كتاب طلاق" فالوثيقة هي التي تملكها لأمر نفسها وليست طريقة أخرى.وتملك الأرملة دون أبناء أمر نفسها بوثيقة الطلاق عن طريق معيار "السهل والصعب" : بما أن الزوجة التي لا تملك أمر نفسها بخلع النعل تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق، فالأرملة دون أبناء التي تملك أمر نفسها بخلع النعل ليس منطقيا أن تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق . ورد في تثنية 9/25 "وتخلع

نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرح وتقول هكذا ככה يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه" . كلمة "ככה" أي هكذا هي كلمة مانعة " עיכובא "، وكلما كان هناك مانع في نص المقرا لا يستدلون بمعيار "السهل والصعب" .

ينفي علماء التلمود أن المرأة تملك أمر نفسها بخلع النعل قياسا على الأرملة دون أبناء، ويبدأ القياس بمصطلح "קל וחומר" يليه مقدمات القياس على النحو التالي :

ומה יבמה שאינה יוצאה בגט יוצאה בחליצה זו שיוצאה בגט אינו דין שיוצאה בחליצה

بما أن الأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق تملك بخلع النعل، فالزوجة التي تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق ليس منطقيا أن تملك بخلع النعل .

وبالتالي يتألف معيار "السهل والصعب" من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، وتتمثل المقدمات في مقدمتين : مقدمة أولى تتألف من قضية حملية جزئية سالبة "الأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق"، وقضية حملية جزئية موجبة "الأرملة دون أبناء تملك أمر نفسها بخلع النعل"، يليها مقدمة ثانية تتمثل في : قضية حملية جزئية موجبة "الزوجة تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق"، أما تالي القضية الشرطية فتتمثل في نتيجة القياس والتي عبر عنها علماء التلمود بأسلوب "אינו דין ש" أي ليس منطقيا أن تملك الزوجة بخلع النعل (قضية حملية جزئية موجبة) .

فيُدحض القياس لأن نتيجته تناقض ما جاء في نص المقرا، אמר קרא (דברים כד) ספר כריתות ספר כורתה ואין דבר אחר כורתה فورد في تثنية 24 /1 "وكتب لها كتاب طلاق" فالكتاب هو من يطلقها وليس شيء آخر يطلقها .

كما ينفي علماء التلمود أن تملك الأرملة دون أبناء بوثيقة الطلاق قياسا على الزوجة، ويبدأ القياس بمصطلح "קל וחומר" يليه مقدمات القياس على النحو التالي :

ומה אשת איש שאין יוצאה בחליצה יוצאה בגט זו שיוצאה בחליצה אין דין שיוצאה בגט

بما أن الزوجة التي لا تملك بخلع النعل تملك بوثيقة الطلاق، فالأرملة دون أبناء التي تملك بخلع النعل ليس منطقيا أن تملك بوثيقة الطلاق .

وبالتالي يتألف معيار "السهل والصعب" من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، وتتمثل المقدمات في مقدمتين : مقدمة أولى وتتألف من قضية حملية جزئية سالبة

"الزوجة لا تملك أمر نفسها بخلع النعل"، وقضية حملية جزئية موجبة "الزوجة تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق"، يليها مقدمة ثانية تتمثل في قضية حملية جزئية موجبة "الأرملة دون أبناء التي تملك أمر نفسها بخلع النعل"، أما تالي القضية الشرطية فتتمثل في نتيجة القياس والتي عبر عنها علماء التلمود بأسلوب "אינו דין ש" أي ليس منطقيا أن تملك الأرملة دون أبناء بوثيقة الطلاق (قضية حملية جزئية موجبة)

فيُدحض القياس لأن نتيجته تناقض ما جاء في نص المقرا، אמר קרא (דברים כה) ככה וככה فورد في تثنية 9/25 "وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرح وتقول هكذا ככה يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه" فيرى علماء التلمود أن كلمة "ככה" أي هكذا هي كلمة مانعة " עיכובא " أي تحول دون وجود أي طريقة أخرى يمكن للأرملة دون أبناء أن تملك بها أمر نفسها غير طريقة خلع النعل .

5-"והוא הדין وهو المنطق" : "**ומה ... שאין... ואין... ו ... ... ، ... ש ... ו... ואין... אינו דין ש ...** بما أن المقيس عليه الذي لا ... ولا... و... ...، فالمقيس الذي ... و ... ولا ... ليس منطقيا أن ..."

جاء هذا الأسلوب في سياق مناقشة التشريع التاسع من الفصل الأول الذي يفرق فيه علماء المشنا بين الأحكام التي تطبق داخل فلسطين ولا تطبق خارجها وبين الأحكام التي تطبق داخل فلسطين وخارجها، فيرى علماء المشنا أن الأحكام المرتبطة بالأرض نحو أحكام إخراج العشور وغيرها لا تطبق خارج فلسطين ولكن داخل فلسطين فقط، بينما الأحكام غير المرتبطة بالأرض تطبق داخل فلسطين وخارجها نحو أحكام السبت والختان وغيرها، ويستثني علماء المشنا من الأحكام المرتبطة بالأرض أحكام ثمار السنوات الثلاثة الأولى "עורלה" وأحكام الثمار الهجين "כלאים" وأحكام ثمار السنة الجديدة "חדש" فعلى الرغم من أنها أحكام مرتبطة بالأرض فهي تطبق في فلسطين وخارجها، ويتوصل علماء المشنا إلى أن "أحكام الثمار الهجين تطبق في فلسطين وخارجها" قياسا على ثمار السنة الجديدة عن طريق معيار "السهل والصعب" :

תניא ר"ש בן יוחי אומר שלש מצות נצטוו ישראל בכניסתן לארץ ונוהגות בין בארץ בין בחוצה לארץ והוא הדין שינהגו ומה חדש שאין איסורו איסור עולם ואין איסורו איסור הנאה ויש היתר לאיסורו נוהג בין בארץ בין בח"ל כלאים שאיסורן איסור עולם ואיסורן איסור הנאה ואין היתר לאיסורן אינו דין שינהגו בין בארץ בין בח"ל והוא הדין לעורלה בשתיים .

جاء في برايتا : يقول شمعون بن يوحاي : أمر بنو إسرائيل بثلاث فرائض عند دخولهم الأرض (وهذه الفرائض) فُرضت داخل فلسطين وخارجها، أوليس من المنطق أن تُفرض (في فلسطين وخارجها) : فبما أن ثمار السنة الجديدة (حداش)[28] التي لم يحرم أكلها بشكل مطلق[29]، ولم يحرم الانتفاع بها[30]، ويمكن أن يرفع عنها التحريم[31]

تُفرض في فلسطين وخارجها، فالثمار الهجين (כלאיים)[32] التي يحرم أكلها مطلقا، ويحرم الانتفاع بها مطلقا، ولا يرفع عنها التحريم، ليس منطقيا أن تُفرض في فلسطين وخارجها ؟!

يبدأ القياس بذكر علماء التلمود المصدر الذي شرع فيه علماء المشنا أن أحكام ثمار السنوات الثلاثة الأولى "עורלה" وأحكام الثمار الهجين "כלאים" وأحكام ثمار السنة الجديدة "חדש" أحكام تطبق في فلسطين وخارجها "תניא" أي جاء في برايتا، فيقول شمعون بن يوحاي : أمر بني إسرائيل بثلاثة أحكام عند دخولهم الأرض (ثمار السنوات الثلاثة الأولى وثمار الهجين وثمار السنة الجديدة) وهذه الأحكام تطبق داخل فلسطين وخارجها، يلي ذلك القياس عن طريق معيار "السهل والصعب" ويبدأ بمصطلح "והוא הדין" أي وهو المنطق، ثم يليه مقدمات القياس على النحو التالي :

ומה חדש שאין איסורו איסור עולם ואין איסורו איסור הנאה ויש היתר לאיסורו נוהג בין בארץ בין בח"ל כלאים שאיסורן איסור עולם ואיסורן איסור הנאה ואין היתר לאיסורן אינו דין שינהגו בין בארץ בין בח"ל .

بما أن ثمار السنة الجديدة لم يحرم أكلها بشكل مطلق، ولم يحرم الانتفاع بها، ويمكن أن يرفع عنه التحريم تطبق في فلسطين وخارجها، فثمار الهجين التي يحرم أكلها مطلقا، ويحرم الانتفاع بها مطلقا، ولا يرفع عنها التحريم، ليس منطقيا أن تطبق في فلسطين وخارجها .

وبالتالي يتألف معيار "السهل والصعب" من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، وتتمثل المقدمات في مقدمتين :

مقدمة أولى : وتنقسم المقدمة الأولى إلى أربعة قضايا حملية جزئية

1- ثمار السنة الجديدة لم يحرم أكلها بشكل مطلق (قضية جزئية سالبة)
2- لم يحرم الانتفاع بها (قضية جزئية سالبة)
3- يمكن أن يرفع عنه التحريم (قضية جزئية موجبة)
4- تطبق في فلسطين وخارجها (قضية جزئية موجبة)

مقدمة ثانية : وتنقسم المقدمة الثانية إلى ثلاث قضايا حملية

1- ثمار الهجين يحرم أكلها مطلقا (قضية جزئية موجبة)
2- يحرم الانتفاع بها (قضية جزئية موجبة)
3- لا يرفع عنها التحريم (قضية جزئية سالبة)

أما تالي القضية الشرطية فتتمثل في نتيجة القياس والتي عبر عنها علماء التلمود بأسلوب "אינו דין ש" أي ليس منطقيا أن تطبق أحكام الثمار الهجين في فلسطين وخارجها.

ثم يلي ذلك التوصل إلى أن ثمار الغرلة تطبق في فلسطين وخارجها قياسا على ثمار السنة الجديدة عن طريق معيار السهل والصعب، ويعبر عنه بمصطلح "והוא הדין לעורלה בשתיים" أي وهو المنطق بالنسبة لثمار الغرلة في قضيتين (وليس ثلاث قضايا كما هو الأمر بالنسبة لثمار الهجين، لأنها ثمار لم يحرم أكلها بشكل مطلق) .

الأسلوب الثاني : "לא כל שכן" ليس كذلك

وجاء أسلوب "לא כל שכן" في باب النكاح أيضا مقترنا بعدد من المصطلحات والتراكيب اللغوية التي تحمل كل منها دلالات فقهية مختلفة وذلك على النحو التالي:

1-"**קל וחומר** السهل والصعب" : "**ומה ... ש ... ... ، ... ש...לא כל שכן** بما أن المقيس عليه الذي ... ... فالمقيس الذي ... ليس أمره كذلك" "**מה ל ... שכן ... תאמר ב...שאין ...** فماذا عن الفرق بين المقيس عليه الذي ... وبين المقيس الذي ليس ..." "**הא נמי .**

جاء هذا الأسلوب في سياق مناقشة التشريع الأول من الفصل الأول، فيحدد علماء المشنا في هذا التشريع الطرق التي تملك بها الأرملة دون أبناء أمر نفسها، فيرى علماء المشنا أن الأرملة دون أبناء تملك أمر نفسها إما بـــ"خلع النعل" أو بموت أخو الزوج المتوفى، وبالتالي ينفي علماء التلمود أن تملك الأرملة دون أبناء أمر نفسها مع موت زوجها قياسا على المرأة معيار "السهل والصعب" :

ובמיתת היבם : מנלן ק"ו ומה אשת איש שהיא בחנק מיתת הבעל מתירתה יבמה שהיא בלאו לא כל שכן ، מה לאשת איש שכן יוצאה בגט תאמר בזו שאינה יוצאה בגט הא נמי יוצאה בחליצה אלא מה לאשת איש שכן אוסרה מתירה אמר רב אשי הא נמי אוסרה מתירה יבם אוסרה יבם שרי לה
تملك الأرملة دون أبناء أمر نفسها بوفاة أخي الزوج المتوفى (اليافام) : ما مصدر ذلك؟ عن طريق معيار "السهل والصعب" : بما أن الزوجة التي يعاقب (من يطأها) بالشنق، موت زوجها يملكها أمر نفسها، فالأرملة دون أبناء التي نهى النص عن وطأها ، ليست كذلك، وماذا عن الزوجة التي تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق، والأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق . (الأرملة دون أبناء) أيضا تملك أمر نفسها بخلع النعل . وماذا عن الزوجة التي من يحرمها (على الآخرين) يحلها (لهم)، فيقول راف آشي : (الأرملة دون أبناء) أيضا من يحرمها (على الآخرين) يحلها (لهم)، فأخو الزوج المتوفي يحرمها وأخو الزوج المتوفي يحلها .

ينفي علماء التلمود إملاك الأرملة دون أبناء أمر نفسها بموت زوجها عن طريق السهل والصعب "קל וחומר" على النحو التالي :

ומה אשת איש שהיא בחנק מיתת הבעל מתירתה יבמה שהיא בלאו לא כל שכן
بما أن الزوجة التي يعاقب (من يطأها) بالشنق، موت زوجها يملكها أمر

نفسها، فالأرملة دون أبناء التي نهى النص عن وطأها ، ليست كذلك .

وبالتالي يتألف معيار "السهل والصعب" من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، وتتمثل المقدمات في مقدمتين : مقدمة أولى وتتمثل في قضيتان حمليتان : "الزوجة يعاقب من يطأها بالشنق (قضية حملية جزئية موجبة)، والزوجة تملك أمر نفسها بموت زوجها (قضية حملية جزئية موجبة)، يليها مقدمة ثانية عبارة عن قضية حملية : الأرملة دون أبناء نهى النص عن وطأها ولا يعاقب من يطأها بالشنق (قضية حملية جزئية سالبة)، أما تالي القضية الشرطية فتتمثل في نتيجة القياس والتي عبر عنها علماء التلمود بأسلوب "לא כל שכן" أي ليس أمرها كذلك (الأرملة دون أبناء لا تملك أمر نفسها بموت زوجها – قضية حملية جزئية سالبة) .

ويؤكد علماء التلمود على ذلك بسبب الفارق بين المقيس عليه (الزوجة) وبين المقيس (الأرملة) מה לאשת איש שכן יוצאה בגט תאמר בזו שאינה יוצאה בגט أي وماذا عن الزوجة التي تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق، والأرملة دون أبناء التي لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق.

فيدحض بعض علماء التلمود الفارق السابق، فيرى علماء التلمود أنه كما أن الزوجة تملك أمر نفسها بطريقة تختص بها وهي وثيقة الطلاق، فالأرملة دون أبناء أيضا تملك أمر نفسها بطريقة تختص بها وهي طريقة خلع النعل، فجاء הא נמי יוצאה בחליצה (الأرملة دون أبناء) أيضا تملك أمر نفسها بخلع النعل .

فجاء العلماء بفارق آخر بين المقيس عليه (الزوجة) والمقيس (الأرملة دون أبناء)، فمن يحرم الزوجة على الآخرين هو من يحلها لهم אלא מה לאשת איש שכן אוסרה מתירה أي ولكن ماذا عن الزوجة التي من يحرمها على الآخرين هو من يحلها لهم .

فيدحض العلماء الفارق السابق، فيرى العلماء أن الأرملة دون أبناء أيضا من يحرمها على الآخرين هو من يحلها لهم הא נמי אוסרה מתירה יבם אוסרה יבם שרי לה أي (الأرملة دون أبناء) أيضا من يحرمها هو من يحلها، فأخو زوجها هو من يحرمها وهو من يحلها[33].

وبالتالي يمر القياس السابق بخمس خطوات على النحو التالي :

الأولى : قياس الأرملة دون أبناء على الزوجة

مقدمة أولى : الزوجة من يطأها يعاقب بالشنق، تملك أمر نفسها بوفاة الزوج

مقدمة ثانية : الأرملة دون أبناء نهى النص عن وطأها

النتيجة : לא כל שכן (الأرملة دون أبناء لا تملك أمر نفسها بوفاة أخي الزوج المتوفى)

ثانيا : الفرق بين المقيس عليه (الزوجة) والمقيس (الأرملة دون أبناء) "מה ל...שכן ...תאמר ב...ש..."

الزوجة (المقيس عليه) : تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق

الأرملة دون أبناء (المقيس) : لا تملك أمر نفسها بوثيقة الطلاق

وتملك أمر نفسها بخلع النعل

ثالثا : التشابه بين المقيس عليه والمقيس

المقيس عليه : الزوجة من يحرمها على الآخرين هو من يحلها لهم أي زوجها

المقيس : الأرملة دون أبناء من يحرمها على الآخرين هو من يحلها لهم أي أخو الزوج المتوفى وليس زوجها .

2-"ומה ... ש... ... ، ... ש ... לא כל שכן بما أن المقيس عليه الذي ... ...، فالمقيس الذي ... ليس كذلك" .

جاء أسلوب معيار "السهل والصعب" الذي يبدأ بمقدمات القياس مباشرة وينتهي بمصطلح "לא כל שכן" في سياق مناقشة التشريع الأول من الفصل الأول، عندما تطرق النقاش بين العلماء إلى الألفاظ التي يقع بها النكاح وكذلك الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فوقع خلاف بين العلماء حول الألفاظ التي يقع بها الطلاق فيرى بعضهم أن الطلاق يقع إذا قال الرجل للمرأة "أنت مطلقة"، بينما يرى البعض الآخر أن الطلاق يقع بأي لفظ يدل عليه نحو "أنت حرة" أو "أمرك بيدك"، فينفي علماء التلمود حكم وقوع الطلاق إذا قال الرجل لأمرأته "امرك بيدك" قياسا على العبد الكنعاني[34] عن طريق معيار "السهل والصعب":

ת"ש דתניא גופו של גט שחרור הרי אתה בן חורין הרי אתה לעצמך השתא ומה עבד כנעני דקני ליה גופיה כי א"ל הרי אתה לעצמך לגמרי קא"ל אשה דלא קני ליה גופה לא כ"ש .

خذ هذا الحكم : جاء في برايتا : إن أصل عقد العتق (هو أن يقول السيد لعبده) "أنت حر" أو "أمرك بيدك "، والآن بما أن العبد الكنعاني الذي يملك سيده جسده عندما يقول له "أمرك بيدك " فيُعتق، الزوجة التي لا يملك جسدها ليست كذلك .

يبدأ القياس بالمقدمات مباشرة على النحو التالي :

ומה עבד כנעני דקני ליה גופיה כי א"ל הרי אתה לעצמך לגמרי קא"ל אשה דלא קני ליה גופה לא כ"ש

بما أن العبد الكنعاني الذي يملك سيده جسده إذا قال له "أمرك بيدك" يعتق، فالزوجة التي لا يملك زوجها جسدها ليست كذلك[35].

وبالتالي يتألف معيار "السهل والصعب" من قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، وتتمثل المقدمات في مقدمتين : مقدمة أولى : وتتمثل في قضيتان الأولى حملية والثانية شرطية :

العبد العبري يملك (سيده) جسده (قضية حملية موجبة)
إذا قال له سيده "أمرك بيدك" (فيعتق) (قضية شرطية متصلة موجبة)
يليها مقدمة ثانية : وتتمثل في قضية حملية سالبة "المرأة لا يملك (زوجها) جسدها"
أما تالي القضية الشرطية فتتمثل في نتيجة القياس والتي عبر عنها علماء التلمود بأسلوب "לא כל שכן" أي ليست كذلك (إذا قال له زوجها "أمرك بيدك" لا تطلق).

الخاتمة

يتضح من خلال نماذج معيار "السهل والصعب" التي وردت في باب النكاح عدد من النقاط:

أولاً : أن معيار "السهل والصعب" يربط بين قضايا جزئية في صيغة شرطية، فهو عبارة عن قضية افتراضية أو قضية لزومية (شرطية متصلة) واحدة مقدمها مقدمات القياس وتاليها هي النتيجة، فهو أقرب إلى ما عبر به أرسطو في الطوبيقا عن القياس .

ثانياً : أن معيار "السهل والصعب" بأسلوب "אינו דין ש" يتألف من مقدمتين، المقدمة الأولى تتمثل في قضيتين جزئيتين الأولى سالبة والثانية موجبة، يليها مقدمة ثانية تتمثل في قضية جزئية موجبة لينتج عنهما قضية جزئية موجبة، وبالتالي يقوم معيار "السهل والصعب" بأسلوب "אינו דין ש" على إثبات حكم في جزئي صعب لوجوده في جزئي آخر سهل لمعنى مشترك بينهما، بينما معيار "السهل والصعب" بأسلوب "לא כל שכן" يقوم على نفي حكم عن جزئي أدنى لعدم وجوده في جزئي أعلى لمعنى مشترك بينهما، وبالتالي يعد معيار "السهل والصعب" نوعا من أنواع "التمثيل" المنطقي ولكنه تمثيل بين جزئي أعلى (الصعب) وآخر أدنى (السهل)، وهو ما عبر عنه أرسطو في كتاب الطوبيقا بالتمثيل بين "الأكبر والأقل" .

ثالثاً : كما يمثل معيار "السهل والصعب" أحد ضروب القياس الفقهي والذي أطلق عليه الأصوليين "قياس الأوْلى"، بمعنى أن ثبوت العلة أو الصفة في المقيس (الفرع) أكبر من ثبوتها في المقيس عليه (الأصل) .

رابعا : يتضح من خلال الاعتراضات الواردة على معيار "السهل والصعب" التي جاءت في باب النكاح أنها من باب الاعتراضات الفقهية أو مفسدات القياس أو قوادح العلة عند الأصوليين، فترجع بعض الاعتراضات لمخالفة نتيجة القياس لنص المقرا أو إجماع العلماء، وهو ما يطلق عليه فقهيا فساد الاعتبار، كما يرجع بعضها إلى نقض المقيس من خلال مقيس عليه آخر يتفق مع المقيس في الوصف ويختلف معه في الحكم وهو ما يطلق عليه فقهيا النقض أو المناقضة . ويرجع أغلبها إلى وجود فارق بين المقيس عليه والمقيس، وهو ما يطلق عليه فقهيا الفرق أو المفارقة .

الهوامش

1. [1] **Hillel the Elder expounded seven methods before the elders of Betera:**
[1] *a minori ad maius* (*qol va-homer3*),
[2] comparison of equals (*gezerah shavah*),
[3] a principle (*binyan av*) derived from one passage,
[4] a principle derived from two passages,
[5] a general category followed by a specific instance/
[6] something similar in another place,
[7] and something derived from its context.

2. وردت هذه المعايير في ثلاثة مواضع مختلفة، فجاءت سبعة معايير لأستنباط الأحكام في ملحقات المشنا في التشريع الخامس من الفصل السابع من باب مجلس القضاء الأعلى "סנהדרין" وهي : السهل والصعب "קל וחומר"، والحكم المناظر "גזרה שוה"، والقاسم المشترك استنادا إلى فقرة واحدة "בנין אב וכתוב אחד"، والقاسم المشترك استنادا إلى فقرتين "בנין אב ושני כתובים"، والعام والخاص "כלל ופרט"، واستنباط حكم من موضع آخر "כיוצא בו ממקום אחר"، واستنباط حكم من آخر يسبقه "דבר הלמד מענינו" . كما جاء ثلاثة عشر معيارا في التشريع الأول من الفصل الأول من تفسير أحكام سفر اللاويين "ספרא"، وجاء أثنين وثلاثين معيارا تفسر بها المرويات "الأجادوت" ضمن تشريعات الربي اليعزر بن الربي يوسي الجليلي .

3. يضم كل تشريع من تشريعات المشنا عدداً من الأحكام أو القضايا، وليس ثمة فرق بين القضية والحكم، فيرى بعض الباحثين أن القضية سميت كذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء، وأنه ليس هناك فارق من الناحية المنطقية بين القضية والحكم، فما تعبر عنه القضية هو الحكم . أنظر (الباحسين) يعقوب بن عبد الوهاب : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد الرياض، 2001، ص 177 .
ويقوم بناء نص المشنا على القضايا المنطقية الحملية سواء الموجبة أو السالبة أوالشرطية سواء المنفصلة أو المتصلة . أنظر : (شهاب) ميادة محمد : حالة الشرط في عبرية المشنا، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د ليلى إبراهيم أبو المجد، 2007 .
: البناء اللغوي في الكتابة الفقهية اليهودية، الأدوات في عبرية المشنا نموذجا، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف أ.د ليلى إبراهيم أبو المجد، 2010 .

4. الرواقية لفظ يطلق على المدرسة الفلسفية التي أنشأها زينون الكتيومي بمدينة أثينا أوائل القرن الثالث قبل الميلاد . انظر : (أمين) عثمان : الفلسفة الرواقية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة 1959، ص6.

5. معظم المصادر اليهودية ترجع الشروح التى قامت على متن التلمود (الجمارا) إلى الفترة من القرن الثالث الميلادى إلى أوائل القرن السادس الميلادى، في حين ترى د . ليلى ابراهيم أبو المجد أن السبب الذي دفعهم لذلك هو محاولتهم نفى أي احتمال لوجود تأثيرات إسلامية فى التلمود، فهي ترجح أن التلمود لم يدون فى عصر فقهائه ورواة شرائعه ولكن تم تدوينه بعد تدوين التفاسير الإسلامية، ويؤيد وجهة نظرها أن أقدم نص مكتوب للتلمود وهو مخطوط

اوكسفورد وهو يضم عدة أبواب متفرقة من التلمود البابلى يرجع إلى عام 1123م، ومخطوط المتحف البريطانى الذى يضم بعض أبواب من التلمود يرجع للقرن الثانى عشر الميلادى. (أبو المجد) ليلى إبراهيم : مدخل إلى دراسة التلمود، حوليات كلية الآداب جامعة عين شمس، المجلد الرابع والعشرون، الجزء الثاني 1995-1996 ص 302 .

6. (الآمدي) أبو الحسن سيد الدين الثعلبي : غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، بدون تاريخ، ص 122 .
7. (الكفوي) أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ب ت، 269 .
8. أرسطو : كتاب الطوبيقا، تحقيق د . عبد الرحمن بدوي، ضمن سلسلة الترجمات العربية لمنطق أرسطو، وكالة المطبوعات، الكويت، الجزء الثالث، ص 724 . (بدوي) عبد الرحمن : منطق أرسطو، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، الكويت، الجزء الثاني ص 549 .
9. (بدوي) عبد الرحمن : منطق أرسطو، ص 308، 309 . (مبارز) هاني حسن : نشأة التقاليد المنطقية السامية وتطورها، الأعمال المحكمة لمؤتمر التراث في الآداب الشرقية، المجلد الأول، القاهرة 2013، ص 49 .
10. (عبد الله) محمد فتحي : الجدل بين أرسطو وكنط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، 55 .
11. يؤكد العديد من الباحثين أن القياس عند المناطقة يختلف عن القياس عند الأصوليين، فالمناطقة يذكرون لفظ "قياس" ويعنون به القياس الأرسطي بأشكاله وضروبه، أما علماء الأصول يستخدمون لفظ "قياس" ويعنون به التمثيل . دي بور : تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة د محمد عبد الهادي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ص 43 – 44 ، (علي) محمود محمد : العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام (قراءة في الفكر الأشعري)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، 2000، ص 82، 214 .
12. (بن قدامة) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد : روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 141/2.
13. الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي : المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، 280/1 .
14. (البَصْري) محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي : المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403، 159/1 .
15. (الآمدي) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي : الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 190/3 .
16. (الزاهدي) حافظ ثناء الله : تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، ص 43 .
17. (الكفراوي) أسعد عبد الغني السيد : الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة 2002 ص 490
18. انظر : - (אוסטרובסקי) משה : המדות שהתורה נדרשת בהן ، ירושליים ، דפוס סילמן ، תרפ"ד ، דף סב . - (אוסטרובסקי) משה : מבוא לתלמוד ، תל אביב ، דפוס אמנות ، תרצ"ה ، דף ק . - (בן מאיר) יהושע : קל וחומר בספרות ההלכה ، ניצני ארץ אלול

תשנ"ג עמ' 111-93 . - (שטיינזלץ) עדין : מדריך לתלמוד ، הוצאת כתר ، ירושליים ، 1984، דף 132 .

19. ظهر نظام الخلافة على الأرامل "יבום" عند العبرانيين في العصر القبلي تحقيقا لهدف الإنجاب وتخليد أسم الرجل الذي توفى دون ترك ذرية من صلبه ، فإذا توفى الزوج ولم ينجب كان على أخيه أو أبيه أن يعقد نكاحه على أرملة أخيه المتوفى بالوطء (سفر التثنية 25/5-6) ، وفي حالة رفض الرجل الزواج من أرملة أخيه عليه أن يعلن ذلك في طقس يسمى "חליצה" أي خلع النعل فجاء في تثنية 25/7-10 "وإن لم يشأ الرجل أن يتزوج أمرأة أخيه فتصعد امرأة أخيه إلى الباب حيث الشيوخ وتقول أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل ، فيدعوه شيوخ مدينته ويحدثونه ، فإن أصر وقال لا أرضى أن أتزوجها تتقدم امرأة أخيه إليه على مرأى من الشيوخ وتخلع نعله من قدمه وتبصق في وجهه وتعلن هكذا يفعل بالرجل الذي يقيم بيت أخيه فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل" . أنظر : (ابو المجد) ليلى ابراهيم : عقد الزواج عند اليهود (كتوبا) وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى ، ص 53-54 .

20. عملة نحاسية صغيرة ، يقول موسى ابن ميمون أنها تساوي نصف حبة شعير من الفضة. أنظر : (ابو المجد) ليلى ابراهيم : مدفوعات الزواج في التشريع اليهودي في ضوء قوانين الشرق الأدنى وتشريعاته ، ص 221 .

21. ورد هذا الأسلوب في التلمود البابلي في ظهر صفحة 82 من باب عقود الزواج (כתובות)، وفي ظهر صفحة 111 من باب الخلافة على الأرامل (יבמות)، وفي ظهر صفحة 18 من باب مجلس القضاء الأعلى (סנהדרין).

22. يعد فساد الاعتبار من الاعتراضات التي أدرجها الأصوليون ضمن الاعتراضات على القياس وعلى غيره من الأدلة "قوادح العلة" وعرفوه أنه بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه بل لمخالفته النص أو الإجماع، مثال ذلك : جواز تزويج المرأة الرشيدة نفسها قياسا على جميع التصرفات التي تقوم بها، لكن هذه النتيجة تعارض نص "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل" (السعدي – عبد الحكم عبد الرحمن أحمد : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، لبنان 2000 م ص 705). فيقول ابن قدامة في روضة الناظر : فساد الاعتبار وهو أن يقول المعترض : هذا قياس يخالف نصًّا، فيكون باطلًا . (بن قدامة) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد : روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 303/2 . ويقول الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام : فساد الاعتبار معناه أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه لا لفساد في وضع القياس وتركيبه . فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له .(الآمدي) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي : الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان 72/4 . ويقول أبي القاسم الأصفهاني في بيان المختصر : فساد الاعتبار، وهو أن يكون القياس صحيحا في مقدماته، لكن يكون مخالفا للنص فِي مقتضاه، وإنما سمي بفساد الاعتبار لأن فساده من جهة الاعتبار فقط لكونه صحيحا في مقدماته . (أبي القاسم) محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني : بيان المختصر مناقشة مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م، 181/3 .

23. يعد النقض أو المناقضة أحد طرق الاعتراضات على العلة "قوادح العلة" عند الأصوليين وقد أجمعوا على أن النقض هو أن يوجد الوصف المدعى عليته ويتخلف الحكم عنه . مثاله أن يقول الشافعي : في الوضوء والتيمم، أنهما طهارتان فلا بد ألا يفترقا في وجود النية فيهما، أي أنه قاس الوضوء على التيمم بوجوب النية فيه لعلة أنه طهارة، فيقول المعترض أن الغسل طهارة والنية فيه ليست واجبة . أنظر : (السعدي) عبد الحكم عبد الرحمن أحمد : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 556. كما يقول السيناوي في الأصل الجامع : النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة المدعاة مثاله : يقول المستدل أن البر مطعوما فيحرم الربا فيه، فيقول له المعترض ما ذكرت من علية الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوما ولا يحرم الربا فيه . انظر : (السيناوي) حسن بن عمر بن عبد الله المالكي : الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م، 28/3 .
24. يعد الفرق أو المفارقة أحد قوادح العلة عند الأصوليين وقد أجمعوا على أن الفرق هو أن يبدي المعترض وصفا مختصا بالمقيس عليه غير الوصف الذي ذكره المستدل، ويكون ذلك الوصف – أعني وصف المعترض – غير موجود بالمقيس أو أن يبدي المعترض وصفا مانعا من الحكم في المقيس . أنظر : (السعدي) عبد الحكم عبد الرحمن أحمد : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 667) . كما يقول السرخسي في أصوله : "بيان المفارقة بين الأصل والفرع هي ذكر وصف آخر في الأصل لا يوجد في الفرع". أنظر : (السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة : أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 234/1. كما يقول البخاري في كشف الأسرار : "الفرق أن يقول المعترض لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الأصل باعتبار أن الحكم في الأصل متعلق بوصف كذا، وهو مفقود في الفرع فهي تعد مفارقة" . أنظر : (البخاري) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي : كشف الأسرار مناقشة أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، 66/4 .
25. العشر الثاني : يخرج من المحصول بعد فصل العشر الأول الذى يعطى للاويين ، ويخرج هذا العشر فى السنة الاولى والسنة الثانية والسنة الرابعة والسنة الخامسة بعد سنة التبوير، ويجب على صاحبه أن يحمله ويذهب به إلى القدس ويأكله هناك . "שטינזלץ" עדין : מדריך לתלמוד דף 185.
26. لم ترد هذه الجملة في نص المقرا، فقد أضافها علماء التلمود وفقا لتأويلهم لها
27. ورد هذا الأسلوب في ظهر صفحة 48، وفي ظهر صفحة 103 من باب الذبائح (זבחים)
28. يحرم الأكل من محصول السنة الجديدة (حداشا) إلا بعد إخراج تقدمة العومر في السابع عشر من شهر نيسان، كما ورد في لاويين 14/23 "وخبزا وفريكا وسويقا لا تأكلوا إلى هذا اليوم عينه إلى أن تأتوا بقربان إلهكم"
29. يستمر التحريم حتى إخراج تقدمة العومر في السادس عشر من شهر نيسان .
30. على الرغم من تحريم انتفاع الإنسان بها لكن يحل له أن يطعم بها بهائمه .
31. بمجرد إخراج تقدمة العومر يرفع عنها التحريم .
32. يحرم الهجين في النبات والحيوان والملبس كما ورد في لاويين 19/19 "لا تنز بهائمك جنسين، وحقلك لا تزرع صنفين، ولا يكن عليك ثوب مصنف من صنفين" .
33. ورد هذا الأسلوب في ظهر صفحة 10 من باب الذبائح (זבחים) .

34. العبد الكنعاني هو عبد من الأغيار يباع لليهودي، ويختلف عن العبد العبري في عدة أمور منها: يكلف العبد العبري بجميع الأحكام التي نصت عليها المقرا، بينما يعفى العبد الكنعاني من جميع الأحكام الموقوتة مثله مثل المرأة ، يعتق العبد العبري بمرور ست سنوات أو بحلول سنة اليوبيل أو بدفع ثمن شرائه، بينما لا يعتق العبد الكنعاني إلا إذا دفع لسيده ثمن شرائه ، يعتبر العبد الكنعاني من ممتلكات سيده ويجوز لسيده أن يسخره ويستخدمه في أعمال متدنية بخلاف العبد العبري .
35. ورد هذا المثال في ظهر صفحة 85 من باب الطلاق "גיטין" من التلمود البابلي .

مصادر ومراجع البحث

أولا : المصادر العبرية

-תלמוד בבלי ، צלום דפוס ווילנא עם כל המפרשים והוספות ، הוצאת האחים ברנשטיין ، ירושליים ، תשכ"ח .
-ששה סדרי תלמוד בבלי، כולל אפשרות להורדה למחשב האישי، באתר מכון ממרא : www.mechon-mamre.org/i/0.htm
-מאגר המשנה התלמוד והתנ"ך "מאגר ספרות הקודש" באתר סנונית עם חיפוש מתקדם. www.kodesh.snunit.k12.il/

ثانيا : المراجع

المراجع العبرية

-(אוסטרובסקי) משה : המדות שהתורה נדרשת בהן ، ירושליים ، דפוס סילמן ، תרפ"ד.
-(אוסטרובסקי) משה : מבוא לתלמוד ، תל אביב ، דפוס אמנות ، תרצ"ה.
-(בן מאיר) יהושע : קל וחומר בספרות ההלכה ، ניצני ארץ אלול תשנ"ג.
(שטיינזלץ) עדין : מדריך לתלמוד ، הוצאת כתר ، ירושליים ، 1984 .

المراجع العربية

-أرسطو : كتاب الطوبيقا، تحقيق د . عبد الرحمن بدوي، ضمن سلسلة الترجمات العربية لمنطق أرسطو، وكالة المطبوعات، الكويت، الجزء الثالث.
-(الآمدي) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي : الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
-(الآمدي) أبو الحسن سيد الدين الثعلبي : غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، بدون تاريخ .
-(أمين) عثمان : الفلسفة الرواقية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة 1959 .
-(الباحسين) يعقوب بن عبد الوهاب : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد الرياض، 2001 .
-(البخاري) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي : كشف الأسرار مناقشة أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ .
-(بدوي) عبد الرحمن : منطق أرسطو، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، الكويت، الجزء الثاني .
-(البَصْري) محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي : المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ .
-دي بور : تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة د محمد عبد الهادي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ .

-(الزاهدي) حافظ ثناء الله : تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994 م .
-(السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة : أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت .
-(السعدي) عبد الحكم عبد الرحمن أحمد : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، لبنان 2000 م .
-(السيناوي) حسن بن عمر بن عبد الله المالكي : الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م .
-(شهاب) ميادة محمد : حالة الشرط في عبرية المشنا، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د ليلى إبراهيم أبو المجد، 2007 .
-_____: البناء اللغوي في الكتابة الفقهية اليهودية، الأدوات في عبرية المشنا نموذجا، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف أ.د ليلى إبراهيم أبو المجد، 2010.
-(عبد الله) محمد فتحي : الجدل بين أرسطو وكنط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995 .
-(علي) محمود محمد : العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام (قراءة في الفكر الأشعري)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، 2000 .
-(الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي : المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م .
-(أبي القاسم) محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني : بيان المختصر مناقشة مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م .
-(بن قدامة) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ–2002م .
-(الكفراوي) أسعد عبد الغني السيد : الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة 2002 .
-(الكفوي) أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ب ت .
-(أبو المجد) ليلى إبراهيم : مدخل إلى دراسة التلمود، حوليات كلية الآداب جامعة عين شمس، المجلد الرابع والعشرون، الجزء الثاني 1995–1996 .
-(مبارز) هاني حسن : نشأة التقاليد المنطقية السامية وتطورها، الأعمال المحكمة لمؤتمر التراث في الآداب الشرقية، المجلد الأول، القاهرة 2013 .